سوق البحرين للأوراق المالية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تحديد عمولة الدلالين
في سوق البحرين للأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ ،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد عمولة الدلالين في سوق البحرين للأوراق المالية ،

وبناءً على موافقة مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية ،

قرر الآتي :

المادة (١)

تُحدد عمولة الدلالين عن أعمال الدلالة في الأوراق المالية بسوق البحرين للأوراق المالية بنسبة ٢٧٥ر٠٪ أي ما يعادل ٢ر٧٥ بالألف من اجمالي القيمة ويتم احتسابها بناء على مجموع قيمة معاملات الشراء أو البيع للعميل لشركة معينة خلال يوم تداول واحد ، ويكون الحد الأدنى لعمولة الدلال ثلاثة دينار بحريني .

المادة (٢)

تعتبر نسبة العمولة المحددة بموجب هذا القرار أساساً لتحديد عمولة السوق ، ويجوز للدلال أن يتقاضى نسبة أقل أو أكثر من العمولة المقررة ٠

المادة (٣)

أ - تحصل عمولة السوق بواقع ٢٠٪ من العمولات المقررة للدلالين عن عمليات التداول التي تتم داخل قاعة التداول وفقا للنسبة المحددة بموجب هذا القرار ٠

ب- تحسب نسبة السوق المعتمدة من عمولة الدلال على أساس مجموع تداولات الدلال بيعاً وشراء لكل يوم تداول .

المادة (٤)

يتقاضى الدلال عمولته من أحد طرفي العقد أو كلاهما طبقاً لصفته في تمثيل أطراف العقد الذي توسط في ابرامه، ولا يستحق الدلال عمولته إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد، ويستحق العمولة بمقدار الكمية المنفذة بمجرد إبرام العقد وتسويته ولو لم ينفذ الأمر بالكامل.

المادة (٥)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة (٦)

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

رئيس مجلس الإدارة
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ
الموافق: ١٢ أبريل ٢٠٠٦ م